. @ 257 @

قال : والمحرم من الحيوان ما نص اللّه عز وجل عليه في كتابه . .

ش : الذي نص اللّه عز وجل عليه في كتابه هو قوله سبحانه : 19 ({ حرمت عليكم الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما أهل لغير اللّه به }) . إلى آخرها . ولا نزاع في تحريم هذه الأشياء في الجملة ، (أما لحم الخنزير) فلا ريب في تحريمه ، وكذلك بقية أجزائه ، اعتماداً على الإجماع ، أو أن الشحم ونحوه داخل في مسمى ذكر اللحم لكونه صفة له ، بدليل قوهم : لحم سمين . أي لحم شحيم ، أو أن ذكر اللحم خرج مخرج الغالب ، لأنه معظم ما يقصد ، مع ما فيه من مراغمة الكفار الذين يتدينون بأكل لحمه ، (وأما الميتة) فيستثني منها ما استثناه المبيّن لكتاب ربه وهو الحوت والجراد ، ويلحق بالحوت ما في معناه مما يسمى سمكاً ، أو مما لا يعيش إلا في البحر ، أو مما مات فيه على ما تقدم نعم بقي النظر في الطافي فإن عموم الآية يقتضي تحريمه . .

3552 وعموم قوله : لما سئل عن التوضىء بماء البحر (هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته) يقتضي إباحته ، فلا بد من مرجح ، (فقد يقال) بترجيح عموم الكتاب لقوته ، ولهذا قيل : إن عموم الكتاب لا يتخصص بالسنة ، وبما تقدم من حديث جابر رضي اللّه عنه (وما مات فيه وطفا فلا تقربوه) . .

3553 وبما روي عن علي رضي اللّه عنه أنه قال : ما طاف من صيد البر فلا تأكله ، (وقد يقال) بترجيح عموم السنة ، لأن عموم الكتاب قد دخله التخصيص ولا بد ، بخلاف عموم السنة فإنه قد شك في تخصيصه ، والأصل عدم التخصيص ، وبما تقدم من قول أبي بكر رضي اللّه عنه : الطافي حلال . .

3554 وقول عمر رضي اللّه عنه في قوله سبحانه : 19 ({ أحل لكم صيد البحر وطعامه }) قال : صيده ما أصيد ، وطعامه ما رمى به . وهذا تفسير من عمر رضي اللّه عنه ، وإذاً يكون مخصصاً لقوله تعالى : 19 ({ حرمت عليكم الميتة }) . وتكون السنة عاضدة لهذا التفسير ، وما روي عن علي رضي اللّه عنه فلا يعرف أصله ، وحديث جابر الصحيح وقفه عليه ، وقد قال بعضهم : إن الآية الكريمة لا تخصيص فيها ، بل وردت على ما يتعارفه الناس في العادة ، والعرف في السمك أنه لا يطلق عليه ميتة ، ولهذا إذا قيل : أكل فلان ميتة ، لم يسبق الوهم إلى السمك والجراد ، وكذلك إذا قال أكل دماً ، لم يسبق إلى الكبد والطحال . .

وقد أدخل بعضهم في الآية الكريمة الأجنة ، وقد تقدم الاعتماد على رواية الرفع ، وأن ذكاته عين ذكاة أمه ، وإذاً هي مذكاة لا ميتة على أن رواية النصب تخرج الحديث عن كثير فائدة ، إذ الجنين إذا خرج حياً حياة مستقرة فلا يخفى حكم الذكاة في حقه ، لأنه نفس أخرى . .

ومما قيل بدخوله في الميتة جلدها ، ولبنها ، وشعرها ، وعظمها ، والكلام على